تركه ولو الازار كثيفا وبس ما تحته كما يفعله الجهلة حرام ط قوله قالوا يتنور اي يطلي بالنورة بنفسه دون الخادم
في الصحيح ويكره لو جنبا ط قوله ويفسق معتاد المرور فلا تقبل له شهادة اذا كان مشهورا به ط والحيلة
لمن ابتلي به ان ينوي الاعتكاف حال الدخول ويكفي فيه سكنات فيما بين الخطوات شرنبلالية قوله ومن علم الاطفال
الخ الذي في القنية انه يأثم ولا يلزم منه الفسق ولم ينقل عن احد القول برد شهادته ويمكن انه بناء على انه بالاصرار عليه يفسق
افاده ط قلت بل في التاتارخانية عن العيون جلس معلم او وراق في المسجد فان كان يعلم او يكتب باجر يكره
الا لضرورة وفي الخلاصة تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به اه لكن استدل في القنية بقوله عليه السلام جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم قوله ويوزر بسكون الواو وبعدها زاي مبنيا للمجهول من الوزر وهو الاثم واسم
المفعول موزور بلا همز قال في القاموس وقوله عليه الصلاة والسلام ارجعن مأزورات غير مأجورات للازدواج
ولو افرد لقيل موزورات اه ولو قال فيوزر بالفاء لسلم من الاعتراض السابق قوله ومن قام الخ قدمنا الكلام عليه
قبيل فصل البيع قوله وفي غير اهل العلم الخ قال في القنية وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له اما في حق غيره فلا يجوز
اه فهذه مسألة القيام بين يديه وهي غير مسألة القيام لقدومه تعظيما فتنبه لذلك ط قوله وجوز نقل الميت
بتشديد الياء ههنا وبعض فاعل جوز والمراد قبل الدفن خلافا لما ذكره الناظم من ان فيه خلافا بعد الدفن ايضا
وما ذكره من الخلاف لم نقف عليه من كلام العلماء والظاهر ان الصواب مع الطرسوسي اه
ماذا على الطرسوسي في الشرح قوله مطلقا اي بعد المسافة او قصرت قوله وعن بعضهم الخ قال في البزازية نقل الميت
اي حيث لم يحك خلافا فيما بعد الدفن قوله
من بلد الى بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم قال السرخسي وقبله يكره ايضا الا قدر ميل او ميلين ونقل الكليم الصديق
عليهما وعلى نبينا السلام شريعة متقدمة منسوخة او رعاية لوصيته عليه السلام وهي لازمة وقد كان الصديق عليه السلام
اوصى به اه قوله وللزوجة التسمين قال في الخانية امرأة تأكل الفتيت واشباه ذلك لاجل التسمين قال ابو مطيع لا بأس
اذا لم تأكل فوق شبعها قال الطرسوسي في الزوجة ينبغي ان يندب لها ذلك وتكون ماجورة قال الشارح ولا يخفى ان ذلك
اباحة ذلك فضلا عن ندبه ولعل ذلك محمول على ما اذا كان الزوج يحب السمن والا فينبغي ان تكون موزورة اه قوله
لا فوق شبعها بكسر المعجمة واسكان الموحدة قوله ومن ذكرها متعلق بيحظر بمعنى يمنع والتعويذ مفعول الذكر
وللحب متعلق به والذكر يكون باللسان والمراد ما هو اعم منه ومن الحمل قال في الخانية امرأة تصنع ايات التعويذ ليحبها
زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام ولا يحل اه وذكر ابن وهبان في توجيهه انه ضرب
من السحر والسحر حرام اه ط ومقتضاه انه ليس مجرد كتابة ايات بل فيه شيء زائد قال الزيلعي وعن ابن مسعود رضي الله عنه
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه ابو داود وابن ماجه
والتولة اي بوزن عنبة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحبيب المرأة الى زوجها وعن عوف بن مالك رضي الله
عنه انه قال كنا في الجاهلية نرقي فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن
فيها شرك رواه مسلم وابو داود اه وتمامه فيه وقدمنا شيئا من ذلك قبيل فصل النظر وبه اندفع تنظير ابن
الشحنة في كون التعويذ ضربا من السحر قوله ويكره اي مطلقا قبل التصور وبعده على ما اختاره في الخانية
كما قدمناه قبيل الاستبراء وقال الا انها لا تأثم اثم القتل قوله وجاز لعذر كالمرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع
لبنها وليس لابي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في استنزال الدم
ما دام الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وجاز لانه ليس
بادمي وفيه صيانة الادمي خانية قوله حيث لا يتصور قيد لقوله وجاز لعذر والتصور كما في القنية ان يظهر
شعر او اصبع او رجل او نحو ذلك قوله وان اسقطت ميتا بتخفيف ميت اي بعلاج او شرب دواء تتعمد به
الاسقاط اما اذا القته حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين ان كانت لها عاقلة والا ففي مالها
وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئا ط قوله اما اذا القته ففيه السقط غرة بضم الغين المعجمة وهي خمسمائة
درهم تؤخذ في سنة واحدة ونفاها الطرسوسي وهو وهم كما ذكره الشارح قوله لوالده الاولى لوارثه ط قوله من عاقلة
الام وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ط قوله تحضر الجملة صفة غرة ط قوله وفي يوم عاشوراء الخ هذا الكحل
من المحرم والكحل بالفتح مصدر كحل واعلم ان الكحل مطلقا سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم واما كونه سنة
في يوم عاشوراء فقد قيل به الا انه لما صار علامة للشيعة وجب تركه وقيل انه يكره لان يزيد وابن زياد اكتحلا
بدم الحسين رضي الله عنه وقيل بالاثمد لتقر عينهما بقتله ط بالمعنى قوله ولا بأس الخ نقل في القنية عن
الوبري انه لم يرد فيه اثر قوي ولا بأس به وربما يثاب قال الشارح والذي في حفظي انه يثاب بالتوسعة على عياله

المندوب

المندوب اليها في الحديث بقوله من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته فاخذ لذلك
منه ان وسعوا باستعمال انواع من الحبوب وهو مما يندرج تحته التوسعة وقد رايت لبعض العلماء كلاما حسنا
محصله انه لا يقتصر فيه على التوسعة بنوع واحد بل يعمها في المآكل والملابس وغير ذلك وانه احق
من سائر المواسم بما يعمل فيها من التوسعات الغير المشروعة فيها كالاعياد ونحوها اه قوله وبعضهم
الخ قال في التجنيس والمزيد لا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء هو المختار ولان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كحلته ام سلمة يوم عاشوراء وفيها الخانية انه سنة وذكر فيها من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد سنته قال الشارح
ولم يصح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اه قلت والحاصل انه وردت التوسعة فيه باسانيد ضعيفة
وصحح بعضها يرتقي بها الحديث الى الحسن وتعقب ابن الجوزي في عده من الموضوعات واما حديث
من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه فقال الحافظ ابن حجر في اللآلئ انه منكر والاكتحال لا يصح فيه
اثر فهو بدعة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الحاكم ايضا لم يرد فيه اثر وهو بدعة ابتدعها
قتلة الحسين وقال ابن رجب كلما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح وتمامه
في كشف الخفاء والالباس للجراحي وبه يتأيد القول بالكراهة والله اعلم والتوسعة على من وسع مجربة نقل ذلك المناوي
عن جابر وابن عيينة قوله جاز بامره اي بالقدر الذي يملكه السيد ما لم يبلغ به حد الحرام ط فان لزمه حد لا يحده
الا باذن القاضي قوله والاب بامره جملة حالية اي لا يجوز ضرب ولد الحر بامر ابيه اما المعلم فله ضربه لان المأمور يضربه
نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة التعليم وقيده الطرسوسي بان يكون بغير
آلة جارحة وبان لا يزيد على ثلاث ضربات ورده الناظم بانه لا وجه له ويحتاج الى نقل واقره الشارح قال الشرنبلالي
والنقل في كتاب الصلاة يضرب الصغير باليد لا بالخشبة ولا يزيد على ثلاث ضربات ونقل الشارح عن الناظم انه قال
ينبغي ان يستثنى من الاجراء القاضي فانه لو امره بضرب ابنه جاز له ان يضربه بل لا يجوز له ان لا يقبل هو وقيده الشرنبلالي
بكون القاضي عادلا وبشاهد الحجة الملزمة قال ولا يعتمد على مجرد امر القاضي الآن قوله وانواب فعل التفضيل
من الثواب وهو الجزاء والقران منقول حركة الهمزة لضرورة الوزن ط قال الشرنبلالي وليس كذلك بل هو قراءة
عبد الله بن كثير كما ذكره الناظم في شرحه اه اي فهو لغة لا ضرورة قوله استماعه لوجوبه وندب القراءة قوله ثواب
الطفل للطفل كقوله وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا قول عامة مشايخنا وقال بعضهم ينتفع الاب بعلم
ولده بعد موته لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما ينتفع به العبد بعد موته
ان يترك ولدا علمه القران والعلم فيكون لوالده اجر ذلك من غير ان ينقص من اجر الولد شيئا اه جامع الصغار
للاستروشني ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث حموي وتمام الحديث
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفي الاشباه وتصح عبادته واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له
وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته اه اقول ظاهره انه قيل ان ثوابها لوالده فلا منافاة بين المعتمد
وبين القول بانه ينتفع بعلم ولده على ان ولد المرء من سعيه لانه من خير كسبه كما ورد لكنه يشمل البالغ والخلاف
انما هو في الصغير وهذا يؤيد ما قلنا من ان مقابل المعتمد هو ان الثواب للاب فقط وانه لا منافاة بين القولين
السابقين تأمل قوله ودرس اي تعلمه باقي الذكر اي تعلمه باقي القران عند الفراغ اولى من صلاة التطوع وعلله في منية المفتي
المفتي بان حفظ القران على الامة الاماى فرض كفاية وصلاة التطوع مندوبة ط قوله من دراسة الثاني من الشطر
الثاني قوله ودرس العلم اي المفترض عليك اولى وانفع من تعلم باقي القران قال في الكنية لمفتي لان تعلم جميع القران
فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين والاشتغال بفرض العين اولى اه وهو يفيد ان تعلم باقي القران
افضل من تعلم ما زاد على قدر الحاجة من علم الفقه قال ط وفيه نظر لاستوائهما في ان كلا من الزائد منهما فرض كفاية بل
للمناظر الخزانة قيل تحت الغيبة ان جميع الفقه لا بد منه الخ فراجعه ومفاده ان تعلم الفقه افضل تأمل
ثم رايت التصريح به في شرح الشرنبلالي وكانه لانه انفع متعديا تأمل قوله والدعا علم مفعول كرهوا اسكن للوزن
او على حكاية الوقف قوله ونحوه بالنصب عطفا على محل الله اعلم كان يقول وصلى الله على محمد قوله للاعلام بختم الدرس
اما اذا لم يكن اعلاما بانتهائه لا يكره لانه ذكر وتفويض بخلاف الاول فانه استعمله الة للاعلام ونحوه اذا قال الداخل
يا الله مثلا ليعلم الجلاس بمجيئه ليهيئوا له محلا ويوقروه واذا قال الحارس لا اله الا الله ونحوه ليعلم باستيقاظه

مطلب في التعاويذ والرقى

مطلب في اسقاط الحمل

مطلب في الكحل والتوسعة يوم عاشوراء عن العيال

مطلب ثواب الصغير له